Al'Adālah Vol. 26, No. 1 (2023): 33-56, https://doi.org/10.35719/aladalah.v26i1.348
http://aladalah.uinkhas.ac.id | P-ISSN 1410-7406 | E-ISSN 2684-8368

صناعة المجتهد المذهبي:
أفكار عبد الوهاب المالكي في تحديد الفقه الإسلامي

DETERMINING THE MUJTAHID MADHHAB
THE CONTRIBUTION OF ABDUL WAHHAB AL-MALIKI'S THOUGHTS ON ISLAMIC JURISPRUDENCE

Graiguer Abdelmounaim
University of Hassan II Casablanca (UH2C), Morocco
abdelmounaim8@gmail.com

A. Amir Firmansyah
UIN Kiai Haji Achmad Siddiq Jember
amir.iainjember@gmail.com

Abstract

This research attempts to improve the conditions for determining a *mujtahid* (legal interpreter) in Islamic Jurisprudence, who is worthy of being called a *mujtahid* in deciding issues, Commands, Prohibitions, and the permissibility of Allah. The point of determining a *mujtahid* is often discussed by fundamentalists and people who have difficulty "becoming a *mujtahid*" in our time, they claim that the *ushuliyyun* have made conditions that are impossible for Sharia scholars to achieve today, and they also claim that they do not need to what is required by the *ushuliyyun*. There are differences of opinion between the two disputing camps; to get out of the theoretical framework towards actual reality, it is necessary to create a model to become a judge, apart from the *mujtahid* absolute who lays the foundation (terms-conditions) in *istinbath* because they have agreed to deny it. This research discusses the *mujtahid madhhab* explicitly because, in each *madhhab*, many scholars have reached the degree of *mujtahid madhhab*. The Maliki school is filled with that and other schools of thought. However, without denying other

Al'Adalah is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

schools of view, this research will be specific to one of the scholars' Maliki, *qadhi* Abd al-Wahhab al-Baghdady. Thus, it becomes clear where the origins of the formation of a *mujtahid* are. However, some conditions must be met, and those who want to reach the degree of the *mujtahid*, but cannot fulfill the lightest requirements to become a *mujtahid*, namely the quality—the nature of the *mujtahid madhhab,* then in fact, it is a destroyer of the basis of *ijtihad* in Islamic Jurisprudence.

Keywords: *The Mujtahid Madhhab, Islamic Jurisprudence, the Model of Judge, Abdul Wahhab al-Maliki.*

ملخص البحث

يعالج هذا البحث كيفية صناعة المجتهد في الشريعة الإسلامية الذي يحق له أن يوقع عن الله في أحكام الأمر والنهي والإباحة. هذه الصناعة التي تكاثر الشجار فيها في عصرنا الحاضر بين مصعب لها، وادعاء أن الأصوليين شرطوا أمورا محالة يصعب وجودها في أي من علماء الشريعة الآن، وبين مستسهل لها، وأنها لا تحتاج إلى كل هذا الذي ذكره الأصوليون، ولما كان الفصل بين المتنازعين لا بد أن يخرجه عن الإطار التنظيري إلى الواقع الفعلي؛ كان لزاما تلمس النماذج التي تُجعل حكما –فيما هو دون المجتهدين المطلقين الذي وضعوا أصول للاستنباط–؛ لأن هؤلاء قد اتفق على انعدامهم، وأن يخصص البحث في مجتهدي المذهب، وذلك لوجود جمع كبير في كل مذهب سلم لهم العلماء بكونهم بلغوا رتبة الاجتهاد المذهبي، والمذهب المالكي طافح بهذا، كما غيره، لكن لما كان تتبع الجميع متعذر كان هذا البحث مخصصا بعلم من أعلام المذهب المالكي وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي، وبه تتبين أن صناعة المجتهد متأتية؛ لكن لها شروط لا بد من تحقيقها، ومن رام الوصول إلى الاجتهاد من دون الاحتذاء بأقل ما يوجد من شروط المجتهد، وهي أوصاف المجتهد المذهبي، فهو هادم لأصل الاجتهاد في الشريعة.

الكلمات المفاتيح: المجتهد المذهبي، شروط الاجتهاد، الفقه الإسلامي، القاضي عبد الوهاب المالكي.

مقدمة

أضحى الحديث عن ضرورة الاجتهاد في عصرنا الحاضر من الفروض اللازمة ، فالكل يتفق على فتح باب الاجتهاد من أجل الإجابة عن الأسئلة الملحة التي تعترض المكلفين الذين يحملون بين صدورهم الاعتقاد في كونه الله عز وجل هو المعبود بحق دون سواه ، وأن أي فعل يفعل أو يترك لا بد أن يكون وفق ما يحبه الله ويرضاه ، ولا يستطيع أحد أن يوقع عن الله، ويأذن في الفعل أو الترك، أو يخير المكلف في الفعل أو الترك؛ إلا إذا كان من أهل العلم والرسوخ بالشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن تفعيل الاجتهاد والاستنباط من الشريعة يصطدم لا محالة بمن له الحق في التوقيع عن الله، ومن لا يحق له ذلك، ولقد تكلم المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون عن شروط الاجتهاد، بين مصعبة

ومسهلة ومتوسطة، ومع ذلك وإن أخذنا بشرائط المتوسطة يبقى النظر في أخذ المثال والنموذج ليقاس عليه هذا المجتهد الذي نريده ليجيب الناس على ما يطرأ عليهم في واقع حياتهم، وأمر آخر إن المجتهد لكي يجيب لا بد من أن يكون تمرس بطرق النظر عمن سبقه، ولما كان تاريخ علماء الإسلام كبيرا جدا، كان تقيد النظر بمثال لعالم في مذهب معين كافيا للدلالة على النموذج، وباعتبار المذهب السائد في بلاد الغرب الإسلامي هو المذهب المالكي، فإن التركيز على علم من أعلامه كافيا في الدلالة على المثال ،فلهذا كان الاشتغال على فقيه من فقهاء المالكية النظار؛ ألا وهو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ هـ، وقد عالجت موضوع: صناعة المجتهد المذهبي: القاضي عبد الوهاب المالكي أنموذجا، في مقدمة وثلاثة مباحث: فأما المقدمة فهي ما تقدم من بيان أهمية الاجتهاد المذهبي ، والحاجة إلية من أجل أخذ النموذج والمثال للاحتذاء والقياس ، وضبط المعرفة الفقهية. أما المبحث الأول فبينت فيه معنى الاجتهاد المذهبي عند المالكية، مع تعميم التعريف فيما أرومه من كشف للنموذج دون الاصطلاح المشهور. والمبحث الثاني: في بيان الأوصاف التي أهلت القاضي عبد الوهاب لأن تكون له تلك الدرجة السامقة في المذهب المالكي على مر الأحقاب التي أتت بعده. وأما المبحث الثالث: فخصصته للكشف عن مسالك الاجتهاد المذهبي عند القاضي عبد الوهاب ، بما هي مسارات لخدمة المذهب، يمكن إجراء القياس عليها لتفعيل دور الاجتهاد المذهبي في القضايا الراهنة المعاصرة.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد المذهبي

الاجتهاد في اللغة يدل على بذل الوسع والطاقة في أمر ما شاق.[1] فهو بذل وسع وطاقة ممن قام به وصف معين لتحصيل أمر ما، وهذا الوصف عند المتشرعة هو الملكة العلمية التي تؤهل صاحبها للكلام في علوم الشريعة وسائلها ومقاصدها.

والمذهبي، المنسوب للمذهب، والمضاف إليه، والمذهب في اللغة مصدر ميمي يطلق على الطريق، ومكان الذهاب وزمانه، ثم نقل عند الفقهاء من حقيقته اللغوية إلى الحقيقة العرفية، فأصبح يطلق على ما ذهب إليه إمام من أئمة الفقه من الأحكام الاجتهادية، أو التي يستخرجها أتباعه على أصوله وقواعده.

فالمذهب المالكي هو ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية، أو ما قيل على أصوله وقواعده من تلاميذه ومن انتسب إليه.

وللتنبيه فإن المذهب يطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم.[2]

فالاجتهاد المذهبي يمكن أن نعرفه بتعريفين: تعريف خاص وتعريف عام.

أما الأول: "فهو بذل الفقيه وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية وفق قواعد وأصول إمام من أئمة الاجتهاد."

---

[1] ينظر مادة (جهد) في الصحاح في اللغة للجوهري: 2/ 460-461. ومختار الصحاح للرازي:63.

[2] انظر حاشية العدوي 1/26، ومواهب الجليل 1/24 في آخرين.

والثاني: أعم من هذا ونقصد به: "بذل الفقيه المنتسب لمذهب معين جهده في خدمة المذهب: استخراجا للأصول والقواعد من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، والمناظرة عن المذهب أصولا وفروعا، والترجيح والاختيار من الروايات والأقوال المذهبية، واستنباط الأحكام فيما لا نص فيه في المذهب وفق قواعد الإمام وأصوله."

وحاصل التعريف الثاني أن الاجتهاد المذهبي هو حركة فكرية داخل مذهب معين، وفق قواعد محددة تشمل عددا من المجالات متباينة فيما بينها، لكنها تؤدي وظيفة واحدة هي خدمة المذهب الفقهي المعين إن في الأصول أو الفروع.

أنواع المجتهدين في المذهب المالكي

قبل أن نفصل في المجتهدين المنتسبين للمذهب لا بد أن نذكر التقسيم العام للمجتهدين عند المالكية، فهم على قسمين: مجتهد مطلق ومجتهد مقيد:

١. المجتهد المطلق: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد فاستقل بوضع قواعد لنفسه، يبني عليها الفقه، وينظر في الأدلة نظرا مطلقا، فيتمسك بالدليل حيث كان، ولا يتوقف نظره على قواعد سابقة منسوبة لأحد .اللهم أن تكون تلك القواعد مناهج الصحابة، وكبار التابعين في الاجتهاد، فهذا لا ينتقض معه الإطلاق، وهو معنى قول مالك رحمه الله: "ما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة ،وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم."[3]

٢. المجتهد المقيد: وهو قسمان

الأول: مجتهد المذهب أو التخريج: وهو الذي ينسب إلى إمام من أئمة الاجتهاد، لكونه سلك طريقه، وبنى على أصوله، ودان بصحتها عن نظر واستدلال، وهو مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها، متمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلا نازلة، ولم يعرف لإمامه فيها نصا، أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى قواعد المذهب، وتخريجها على أصوله. ويضاف لهذا كله القدرة على المناظرة على أصول وفروع المذهب المنتسب إليه.

الثاني: مجتهد الفتوى والترجيح: وهو أقل درجة من سابقه ؛لأنه قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه وأعيان المفتين في مذهبه، ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص على المنصوص عليه، وإذا كان لإمامه، أو أئمة المذهب في المسألة قولان فأكثر، اجتهد في الترجيح، والتشهير، وبيان الموافق لقواعد المذهب حسب طاقته.

قال الصاوي في حاشيته: "واعلم أن المجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى؛ فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة

[3] ترتيب المدارك: 74/2.

في مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب، ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب."[4]

وقد نظم الشيخ العلوي الشنقيطي أقسام المجتهدين وبيان مراتبهم، وذلك عقب ذكره تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد المطلق. بقوله:

٩٢٩-هذا هو المطلق والمقيد #
منسفل الرتبة عنه يوجد

٩٣٠-ملتزم أصول ذاك المطلق #
فليس يعدوها على المحقَّق

٩٣١-مجتهد المذهب من أصوله #
منصوصة أو لا حوى معقوله

٩٣٢-وشرطه التخريج للأحكام #
على نصوص ذلك الإمام

٩٣٣-مجتهد الفتيا الذي يرجح #
قولا على قول وذاك أرجح[5]

شروط الاجتهاد المذهبي

ليس كل من انتسب للمذهب المالكي له الحق في أن يجتهد في المذهب تخريجا وتفريعا، وتصحيحا واستدراكا وتعقيبا، بل لا بد فيه من توفر شروط معينة ، وإلا سيشنع عليه غاية، ومن الأمور العجيبة أن علماء المذهب لا يحابون أحدا، بل يستعملون قواعد النقد مع جميع العلماء الذين انتسبوا للمذهب، ولذا وجدنا في نقولهم نقد الأوصاف إذا لم تتحقق في القائل، ثم نقد المؤلفات، بل والتحذير منها، وشن الغارة على من يأخذ علم المذهب منها، وإذا سلم القائل من هذين، لا يسلم من مرتبة أخرى، وهي نقد الأقوال ولو كان إمام المذهب. وهذا يدل على تجرد للدين، ورغبة في خدمة الشريعة، وإتباع الحق والقول به.

وعليه فقد وضع علماء المذهب شروطا لمن أراد أن يتصدى للاجتهاد المذهبي تخريجا وتفريعا، وتصحيحا للأصول أو الفروع من أهمها ما يلي:

١. أن يكون الفقيه محصلا لعلم أصول الفقه، وخصوصا باب القياس وأحكامه وترجيحاته، وشرائطه وموانعه، حتى يمكنه تخريج ما ليس محفوظا له من روايات المذهب على ما هو محفوظ له منها.

يقول القرافي في الفروق: "لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضا، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة."[6]

وقال في موضع أخر: "يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته، وإن كثرت منقولاته جدا ... ومن لم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس، والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع؛ بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه ... فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالا شديدا، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى،

[4] تبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: 188/4.

[5] متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود :115/114.

[6] الفروق: 108/2.

والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها.[7]

٢. أن يكون قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص.

وأما سبب المنع عند مخالفة قول الإمام للإجماع، لأن الإجماع معصوم لا يكون إلا حقا، فخلافه يكون باطل قطعا، والباطل لا يقر عليه في الشرع، وأما القواعد والقياس الجلي والنص، فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان المعارض الراجح فلا يمتنع التخريج حينئذ، ومتى لم يكن هذا المعارض؛ بل عدم بالكلية، بأن يكون الاجتهاد لتوهم ليس بواقع في نفس الأمر، أو اعتمادا على استصحاب براءة الذمة ونحوه، لعدم الشعور بتلك القواعد والنصوص والأقيسة، أو يكون ثم معارض مرجوح من حديث مضطرب الإسناد ونحوه: فإنه لا يعتد بذلك القول ولا يخرج عليه.[8]

٣. أن يمعن الفقيه النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرجة، والأصل المخرج عليه أم لا؟ فمتى توهم الفرق، وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القواعد في مذهبه: امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المخرج إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، فكذلك يمتنع قياس المخرج مع قيام الفرق.[9]

٤. أن يبذل وسعه في البحث عن العلل التي نص عليها الإمام المجتهد لكي يجري الحكم على كل وصف توجد فيه تلك العلة، ويحكم عليه أنه من مذهبه.

يقول الشنقيطي: "اعلم أنه إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينهما، فكل وصف توجد فيه تلك العلة فحكمه حكم ما نص عليه، فلأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا عليها أنها كمذهبه نظراً للعلة الجامعة، كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع العامة.

ولأجل هذا القاعدة أوجب بعض المالكية الزكاة في التين مع أن مالكاً لم يذكر في التين زكاة. ومعلوم أن علة الزكاة في الثمار عنده إنما هي "الاقتيات والادخار" فلما كان الاقتيات والادخار موجوداً في التين جعل بعض أصحابه الزكاة فيه كالزبيب بمقتضى علته المذكورة، ولذا قال ابن عبد البر: أظن مالكاً ما كان يعلم أن التين ييبس ويقتات ويدخر، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عده مع الفواكه التي لا تيبس ولا تدخر كالرمان والفرسك."[10]

---

[7] نفسه: 109/2.

[8] ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي ،ت عبد الفتاح أبو غدة: 136-135; طبعة دار البشائر الإسلامية، ط:4 /1430هـ 2009م; والفروق للقرافي أيضا: 109/2.

[9] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 243.

[10] مذكرة أصول لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ): 371 و 372، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5/ 2001 م; الفِرْسِكُ: الخَوْخُ، أو ضَرْبٌ منه أجْرَدُ أحْمَرُ، أو ما يَنْفَلِقُ عن نَواهُ. (لسان العرب).

المبحث الثاني: درجة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي

المراتب والألقاب العلمية عند علمائنا ليس ادعاءات تفرض، ولا مناصب تمنح، وإنما هي أوصاف وحقائق وملكات تقوم بأصحابها، تعلم بالشهرة والاستفاضة والاختبار، يشهد لها المخالف قبل الموافق ، والبعيد قبل القريب، على حد قول مالك رحمه الله : "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد؛. فإن رأوه لذلك أهلاً جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع لذلك."[11]

والقاضي عبد الوهاب علا كعبه في المذهب المالكي للأوصاف التي قامت به، ولقد تتبعها مترجموه، سواء ممن انتسب للمذهب أو من غيره ، وسأذكر أهم ما وقفت عليه من أوصاف علمية وملكات راسخة بوأت القاضي عبد الوهاب تلك المكانة العالية في المذهب المالكي،[12] وهي:

أولا: التبحر في الأصول والفقه والإمامة فيهما

لقد برع القاضي عبد الوهاب في الفقه والأصول براعة فائقة، بحيث صارت له إمامة فيهما من دون منازع، والسبب أنه أخذ هذين العلمين من معادنهما الأصلية أعني أهله المتحققين به، فقد سئل القاضي عبد الوهاب بمن تفقهت قال صحبت الأبهري. وتفقهت مع أبي الحسن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب، فمن هؤلاء الشيوخ الأربعة؟

١. الشيخ أبو بكر الأبهري ت ٣٧٥هـ: الذي قال فيه الخطيب البغدادي: لم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطى الأبهري في عصره من المؤالفين والمخالفين.

٢. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن القصار ت ٣٩٨هـ:

هو أحد العلماء الفقهاء النظار الذين تخرجوا بالشيخ أبي بكر الأبهري وجروا على طريقته في التحصيل وسعة النظر والرجوع بالأحكام الفقهية إلى مداركها. مع معرفة دقيقة بالمذاهب الأخرى ومناقشتها، ألف كتاب عيون الأدلة، الذي أبرز فيه عمق نظره وقوة تحصيله، وحسن إدراكه، وانتظام الفقه في مدارك جامعة لا تختل.

٣. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ت ٣٧٨هـ:كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأمثلهم. ألف كتاب التفريع الذي سلك فيه مسلكًا جديدًا. فإذا كان ابن القصار جاريًا على طريقة شيخه الأبهري من ربط الفقه بأدلته والانتصار لمذهب مالك والتوسع في القياس. فإن التفريع يقوم في المقابل على ضبط المذهب وترتيبه.

فهو من أوائل الكتب التي سلكت سبيل الاختصار والاقتصار في المذهب المالكي. وقد تأثر القاضي بهذا المنهج كما تأثر بمنهج أبي الحسن القصار.

---

[11] ترتيب المدارك: 114/1.

[12] ينظر الترجمة مستوعبة في كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي.

٤. أبو بكر محمَّد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٢هـ

هو القاضي أبو بكر محمَّد بن الطيب بن محمَّد المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة. جمع الله فيه ما تفرق في غيره. فكان نادرة الزمان. حاز من الذكاء أعلى مستوياته ومن حضور البديهة أسرعها وأتمها، ومن القدرة على الغوص على المعاني وإدراك خفايا الحقائق ما يدفع الشبه ويستبين به وجه الحق. وصدق القاضي عبد الوهاب لما قال: "والذي فتح أفواهنا ،وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب". وهذه المشيخة التي نوه القاضي بها لا تعني الحصر الحقيقي؛ بل له شيوخ كثر، وإنما هو حصر إضافي لما أجرى الله على أيديهم من نفع له في الفقه والأصول والخلاف والنظر.

ولقد ظهر أثر هذه المشيخة الأصولية والفقهية في مؤلفاته؛ إذ جرت على منوال تآليف أولئك العظماء، فالتفريع لابن الجلاب حاكاه التلقين، وعيون المسائل لابن القصار حاكاه الإشراف، وكتبه الأصولية، وإن لم تصلنا كاملة، وإنما نقول عنه، فهي تجرى على أنفاس القاضي أبي بكر الباقلاني حجاجا واستدلالا.

ثانيا: القدرة على الحجاج عن المذهب أصولا وفروعا

من المعلوم – كما يقول ابن خلدون – أن: "الفقه المستنبط من الأدلّة الشّرعيّة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بدّ من وقوعه لما قدّمناه. واتّسع ذلك في الملّة اتّساعا عظيما وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثمّ لما انتهى ذلك إلى الأئمّة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظّنّ بهم اقتصر النّاس على تقليدهم ... فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملّة ، وأجري الخلاف بين المتمسّكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النّصوص الشّرعيّة والأصول الفقهيّة. وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلّ منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة ،وطرائق قويمة ،يحتجّ بها كلّ على صحّة مذهبه الّذي قلّده وتمسّك به ... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمّة ومثارات اختلافهم ،ومواقع اجتهادهم ... ولا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد الّتي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد؛ إلّا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيّات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلّته. وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمّة وأدلّتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه."[13]

و فقهاء المذهب المالكي من أهل العراق خصهم الله بهذه الخاصية، وهي الحجاج والمناظرة عن المذهب سواء في الأصول أو الفروع، وهذه الخاصية كانت تتلقى في منهجية التفقه في المذهب "فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس. وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس. ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل ،وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين."[14]

---

[13] تاريخ ابن خلدون: 518/1.

[14] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،لأبي العباس المقري التلمساني (ت 1041هـ): 22/3.

والقاضي عبد الوهاب من أعلام المدرسة العراقية فقد كان أبو محمَّد في وقته– كما يقول مترجموه– بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرَّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني ،فقدَّر أصوله وحرَّر فصوله ،وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلًا كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار.

وقال ابن فرحون : "وكان حسن النظر جيد العبارة نظاراً ناصراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره."[15]

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يقول منوها به، و بأبي عمران الفاسي القيرواني: "... لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب –صاحب المعونة– لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره،" وقال عنهما: "لو رآكما مالك لسر بكما."[16]

ثالثا: البراعة والتفنن في اللغة والأدب

قال الشيرازي: "عبد الوهاب بن علي بن نصر أدركته وسمعت كلامه في النظر، ... وكان فقيهاً متأدباً شاعراً ، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه"[17] فقول الشيرازي " كان متأدبا شاعرا" أي متحققا بصفة الأدب والشعر فهما وصفان ثابتان له.

وقال فيه شمس الدين بن العزي:"العلامة الأديب البغدادي شيخ المالكية. له مصنفات منها: شرح الرسالة. وشرح المدونة. وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة. والمعونة في مذهب علم المدينة وكتاب الأدلة. توفي سنة ٤٢٢هـ."[18]

وقال ابن بسام: "فصل في ذكر الفقيه الحافظ عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي ناصر دين المالكية، وإيراد قطعة من شعره الذي هو حلاوة الأمان، وبشر وجه الزمان" وقال أيضا: "وقد وجدت له شعرا معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجيح" وقال أيضا: "وقد أخرجت من شعره ما يروق العيون، ويفوق المنثور والموزون."[19]

ولقد أكد العلامة السلامي على أهمية التمكن في اللغة لتكوين شخصية القاضي عبد الوهاب في مقدمة لتحقيق شرح التلقين بقوله: "ولعل أهم ما أعانه على الورود من منابع الشريعة مباشرة زيادة على سلامة فطرته وجودة قريحته، وصحبته لكتاب الله وأخذه عن شيوخ السنة المطهرة، هو حذقه للعربية وحسن إدراكه لإسرارها وتصرفه فيها تصرف المقدمين من الأدباء."[20]

رابعا: وقوع مذهب مالك عنده موقعا عظيما بالحجة والبرهان على أنه أصح المذاهب وأعدل

---

[15] الديباج المذهب لابن فرحون: 26/2.

[16] الديباج المذهب: 2/ 338، ترتيب المدارك: 246/7.

[17] طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ): 168 ت:د/ إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط: 1، 1970م.

[18] ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن الغزي (ت: 1167هـ): 3/283 ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1411 هـ - 1990 م.

[19] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ): 8/515 وما بعدها، ت د/ إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس ، ط1- 1979م – 1981م.

[20] شرح التلقين: 32/1.

المطالب، وأنجح الرغائب، بحيث أصبح المذهب يجري مع نفسه وأنفاسه، والحال أنه مستكمل الآلة للنظر المطلق في الشريعة.

وهذه المنقبة ندلل عليها بأمرين:

الأول: رده على من اشتبه عليه أمر تقليد القاضي عبد الوهاب لمذهب مالك، مع أنه يدعو إلى الاجتهاد ويذم التقليد.

وهذا الرد ذكره في آخر الجامع من المعونة، بعد أن بين وجوب النظر والاجتهاد والرجوع إلى النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام، وعدم تفقد الحق في أقوال المختلفين، قال بعد ذلك: "فإن قيل: أتراكم تعتقدون مذهب مالك بن أنس رحمه الله، وتختارونه دون غيره من مذاهب المخالفين، وتخبرون عن صوابه، وتأمرون المبتدئ بدرسه فخبرونا عن موجب ذلك عندكم: أهو تقليدكم له، وإنكم صرتم إليه لأنه قاله؟ أو لأن الدليل عندكم قام عليه؟ قيل له: قد فرغنا من الجواب عن هذه المطالبة في العقد الذي عقدناه، وجملته: إنا لم نصر إلى قوله، إلا وقد علمنا صحته، وعرفنا صحة الأصول التي بني عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلما عرفنا ذلك من مذهبه عقدناه، فإن قيل فهذا حجتكم فيما تعتقدونه في نفوسكم، فما حجتكم في إرشادكم على المبتدئ الذي لم يعرف من حاله ما عرفتم منه، وتعوليكم به عليه، وترجيحكم له في الجملة على غيره؟ قيل له: فأما إرشادنا المبتدئ إليه، وأمرنا إياه بدرسه واعتقاده، فلأنه استرشدنا إلى الصواب الذي يجب أن يعتقد، وقد عرفنا أن ذلك هو الصواب فلذلك أرشدناه إليه."[21]

الثاني: كتابه الشديد والقوي لأمير مصر وهو المستنصر بالله، لما نمي إلى علم القاضي عبد الوهاب: أنه يتنقص مذهب مالك، ويتوعد القاضي إذا وصل إلى مصر أن يضيق عليه، ويمنعه من نشر مذهب مالك.

جاء في هذا المكاتبة بعد المقدمة: "...قد كنت عندي ذا سنةٍ ودين، محباً في الله تعالى وفي النبيين، وفي محمد صلى الله عليه وسلم والمهديين، فورد الناطقون، وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك، موعد لصاحبه بأليم المهالك، هيهات هيهات (إنك ميت وإنهم ميتون، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) (الزمر: ٣٠-٣١) فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعاً، فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك، والسلام على من اتبع الهدى.

جواب المستنصر بالله: حرس الله مهجتك، وطول مدتك، وقدم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك، وخصه بها دونك، ورد كتابك المكرم، وأتى خطابك المعظم، يفصح البكم، وينزل العصم، هبت عليه رياح البلاغة فنمقته، ووكفت عليه سحائب البراعة فرفقته، فيا له من خط بهي، ولفظ شهي، تذكر فيه حسن ظنونك بنا، وتثبت مآثرنا، فلما أن غرست بإزائها، ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك ورد، ودع لربك علم ذات الصدور، والسلام."[22]

---

[21] المعونة: 1748/3.

[22] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: 520/8.

خامسا: الديانة والزهد، والجري على مناهج الأولياء في السلوك والسير إلى الله تعالى:

جرت عادة الله في حملة شريعته أن لا يجري ذكرا لأحد بعد موته ما لم يقرن العلم بالعمل، بل يأخذ نفسه بمناهج الكمل من خلق الله، الذين هم أهل الله وخاصته، والقاضي عبد الوهاب نحسبه من هذا الصنف ولا نزكي على الله أحدا، وما يشهد لهذا المدعى أمور حالية كثيرة منها:

– ما ذكره ابن الحاج في المدخل بقوله: "حكي عن القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – أنه لما أن دخل مصر، وتأهل بها،... [قالت زوجه]: أول ليلة دخل علي صلى ركعتين، وجلس ينظر في كتبه، ولم يرفع رأسه، ثم كذلك في سائر أيامه ...، حتى انتقل إلى ربه عز وجل،" قال ابن الحاج معلقا: "فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله."[23]

– فقهه المبثوث في كتاب الجامع من المعونة؛ فهو جار على محاسن الشريعة وكمالاتها، فمن ذلك قوله: "هجرة المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال منهي عنه... وإنما منعنا دوام الهجرة زيادة على الثلاثة أيام؛ لأن ذلك مؤد إلى التقاطع والتدابر المنهي عنه، ومورث للعداوة والبغضاء، وتمكن الأحقاد في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، وضد ذلك ما حض النبي – صلى الله عليه وسلم – من المواصلة والألفة، ونهي عنه من التقاطع والتدابر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث."[24]

– صيانة مطعمه من الحرام أو الشبهة، مع عفة عظيمة عن أموال الناس، فمع ما كان عليه من منصب القضاء؛ إلا أنه كان عف اليد عن أموال الناس، إذ اضطر لترك بلده بغداد، والخروج إلى مصر للبحث عما يسد به رمقه؛ لضيق حاله، وللإفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيَّعه يوم فُصِل عنها من أكابرها، وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع، وعزَّ عليهم في الرجوع: "والله يا أهل بغداد، لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة، وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ آمنية، ..."[25]

– الإنفاق في سبيل الله تعالى على منهاج الواثقين بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

كثيرا ما يلمز بعض الناس بكون الفقهاء قليلي الإنفاق في سبيل الله، وهذا كذب وبهتان؛ بل الفقهاء هم أسرع الناس إلى بذل المال في سبيل الله ، ومنهم فقيهنا القاضي عبد الوهاب، فقد ترك له أبوه مالا ودارا؛ ما بقي منها شيء، وإنما أنفقها كلها على الفقراء من طلبة العلم.

يقول حاكيا عن هذا الأمر: "... ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارًا أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي." وقوله ينهض بالطلب عندي يؤصل لعرف كان إلى قريب من يومنا هذا، وهو أن الفقيه يعطي الرتبة — إطعام الطلبة — من حر ماله.

---

[23] المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ) : 2/179–180. الناشر: مكتبة دار التراث– القاهرة .

[24] المعونة: 3/170.

[25] الذخيرة لابن بسام: 8/516.

ومن شعره في هذا الباب:

في النفس ضيق وفي الفؤاد سعه #
فآلة الجود غير متسعـه

البخل لا أستطيع أفعلـــه #
والجود لا أستطيع أن أدعه.[26]

المبحث الثالث: مساك الاجتهاد المذهبي عند القاضي عبد الوهاب

اجتهد القاضي عبد الوهاب في خدمة المذهب المالكي اجتهادا عظيما، صدق فيه قول ابن بسام الآنف الذي فيه: "كان أبو محمَّد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرَّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدَّر أصوله، وحرَّر فصوله ،وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلًا كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار".

وعليه فإننا نكشف عن معالم الاجتهاد المذهبي عند القاضي من خلال بيان المسالك الآتية:

المسلك الأول: تثبيت الأصول والمناظرة عليها.

إن العلماء المنتسبين لمذهب معين من مهامهم المنوطة بهم أن يدققوا النظر في أصول استنباط إمامهم من حيث تعيينها، واستخراجها، وبيان أوجه اعتبارها، ومراتبها عند التعارض، وغير ذلك مما هو من خصائص الصناعة الأصولية، ولهذا تقع الإشارة إلى علم الأصول عند وقوع الخلاف في القواعد أثناء بحث الفروع.

وإذا كان علماء المذاهب المشتهرة متفقين على أصول الاستنباط الأربعة: أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث الجملة، لكن يقع الخلاف في آحاد المسائل المتعلقة بهذه الأدلة، أو بالأدلة الآيلة إلى أحدهما وخصوصا الإجماع والقياس.

ولهذا نجد "مراجعات ومجادلات بين أئمة المذاهب حول الاحتجاج بنوع من أنواع تلك الأدلة، وعدم الاحتجاج بها على ما يرى أحد الأئمة، أو ما يرى الآخر... ولم تبق مجادلات الفقهاء حول الفتاوى والمسائل؛ بل أصبحت حول القواعد الاستدلالية، وحول ما يعتبر من الأصول دليلا يعتمد عليه في استخراج الأحكام، وما لا يعتبر كذلك."[27]

والقاضي عبد الوهاب نظار أصولي كبير من طبقة المحققين في علم الأصول ، ولقد اتكل الزركشي في البحر على تحقيقاته الأصولية، وأكثر النقل عنه من كتبه الأصولية كالملخص، والإفادة ،والأجوبة الفاخرة. والذي يهمنا الآن هو خدمته للمذهب المالكي عن طريق تثبيت أصول وقواعد الاستنباط التي يقول بها المالكية اتفاقا أو في المشهور عنهم.

فمن أمثلة القواعد التي ثبتها في الأصول ما يلي:

١. قاعدة: لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر، أو بإجماع الأمة ولا يثبت بنقل أحاد ولا بقياس ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن.[28]

[26] ترتيب المدارك: 223/7.

[27] ومضات فكر للشيخ الفاضل بن عاشور:47.

[28] الإشراف: 223/1 وما بعدها.

٢. قاعدة: الواجب الموسع يتعلق بجميع أجزاء الوقت فإن أتى المكلف بالفعل في أي زمن من أزمانه فقد برئت ذمته من التكليف بالفعل.[29]

٣. قاعدة: عمل أهل المدينة المتصل من طريق النقل حجة تحرم مخالفته، ويقدم على خبر الواحد والقياس، ومن طريق الاجتهاد يرجح به، ولا تحرم مخالفته.[30]

٥. قاعدة: عمل أهل المدينة المتصل من طريق الاجتهاد يرجح به، ولا تحرم مخالفته.[31]

٦. القياس الشرعي حجة تثبت به الأحكام الشرعية.[32]

٧. التنصيص على العلة لا يقتضي التعميم؟[33]

المسلك الثاني: التدليل للمسائل الفقهية

إن المجتهد المطلق ليس ملزما بذكر الدليل الذي خرجت فتواه على وفقه، لكن المعتقد أنه لا تخلو فتوى لمجتهد عن دليل، وإلا سيكون واقعا لا محالة في القول على الله بغير علم، وهذا ينزه عنه علماؤنا قطعا. لذا كان من وسائل الاجتهاد المذهبي أن يبين أعلام المذهب الأدلة التي خرجت عليها فتاوى الإمام واجتهاداته، والقاضي عبد الوهاب من أولئك المبينين لأدلة الأحكام الفقهية في المذهب.

لكن لا بد من بيان أن مدارك الأحكام الشرعية عند القاضي عبد الوهاب من حيث الجملة خمسة ، أما من حيث التفصيل فلا يمكن حصرها.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا اختلف العلماء وتنازعوا في حكم ما: فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه، ومواضع طلبه وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل، واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إليه، ويقف المجتهد عليه."[34]

فظهر أن الأدلة الأصلية عنده هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل، فهذه هي أصول الاستنباط — عند القاضي عبد الوهاب– التي يرجع إليها المجتهد بالنظر والبحث لاستخراج الأحكام والقواعد منها، وهو ما عبر عنه القاضي بقوله: "واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إليه ويقف المجتهد عليه."

والذي يهمنا هو مسلك القاضي عبد الوهاب في التدليل للأحكام الفقهية المنسوبة للمذهب المالكي.

١. ترتيب الأدلة في الاستشهاد على ما رتبت عليه عند جمهور العلماء ، وذلك بتقديم الكتاب والسنة ثم الإجماع ، ثم القياس، فإذا وجد في فرع واحد ما تقدم ذكره من الأدلة كله، فلا بد أن يأتي عليه بالذكر، ومن الأمثلة على ذلك في كتبه الفقهية ما يلي:

المثال الأول: قوله: "باب الطهارة مسألة: وصف الماء وغيره بأنه طهور، يفيد أنه طاهر

[29] الإشراف: 209/1 وما بعدها.

[30] المعونة: 1743/3.

[31] المعونة: 1745/3.

[32] الإشراف: 855/2 وما بعدها; إعلام الموقعين لابن القيم:44/2.

[33] انظر أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب.

[34] المعونة: 1747/3.

مطهر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهرا، ولا يفيد كونه مطهرا، لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} فوصف أنه طهور، ثم قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}. فكان ذلك تفسيرا لكونه طهورا، فدل على أن معناه أنه طاهر مطهر، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهرة، لأنها كانت طاهرة قبله، فدل أنه خص بكونها مطهرة، وقوله عليه السلام– وقد سئل عن الوضوء بماء البحر– فقال: (هو الطهور ماؤه)، فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجيبا لهم. ومثله قوله عليه السلام: (دباغ الأديم طهوره) معناه يطهره..."[35]

المثال الثاني: قوله: "فصل :وقت صلاة الظهر:

أما الظهر: فأول وقتها الذي لا يجور قبله زوال الشمس، والأصل فيه قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}، ودلوكها ميلها للزوال، وحديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وقال: "الوقت بين هذين"، فدل أن ما قبله ليس بوقت لها.

المثال الثالث: قوله:" باب صلاة الجمعة:

والجمعة فرض على الأعيان ، لقوله تعالى: {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة على من سمع النداء" وقوله: "من تركها ثلاثة متوالية طبع الله على قلبه،" وللإجماع

[35] الإشراف: 1/107-108.

ممن يعتمد على قوله.

فصل: "ووقتها بعد الزوال ، خلافًا لمن أجازها قبله ، لقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، "ولأنه صلى الله عليه وسلم: كان يصليها إذا زالت الشمس"، وعلى ذلك مضى السلف، ولأنها ظهر فأشبهت الظهر في كل يوم، ويدل على أنها هي الظهر أن كل واحدة منهما تسقط بالأخرى وتنوب منابها إذا أديت على شرائطها."[36]

٢. انتزاع الدلالة من المنصوصات الشرعية بكل أوجها، من النص والظاهر والعموم، والمفهوم، والقياس، والفعل والإقرار والترك والعمل، وغيرها من مدارك الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك.

المثال الأول: قوله:" – "مسألة: لفظ الإحرام متعين، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزئ غيره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن يحرم بقوله: "الله" فقط، أو "أجل"، أو "أعظم"، وللشافعي في قوله: "الله الأكبر"، فدليلنا على أبي حنيفة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "تحريمها التكبير."

ففيه أدلة:

أحدها: أنه بيان لمجمل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}، فاقتضى تعيينه، كما أن قوله: (في خمس من الإبل شاة) لما كان بيانا لمجمل قوله: {وآتوا الزكاة} وجب تعيينه. والثاني: أنه أشار إلى جنس التحريم، فلم يبق تحريم سواه.

والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريما بغير تكبير."[37]

[36] المعونة: 1/298-299.

[37] الإشراف: 1/224-225.

المثال الثاني: قوله: "مسألة: فرض القراءة ساقط عن المأموم خلافاً للشافعي: لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وفي وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه، وقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا) ففيه أدلة:

أحدها: أمره بالإنصات وذلك ينفي وجوب القراءة.

الثاني: أنه قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام ولم يذكر القراءة.

والثالث: أنه بين ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام وما من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله".[38]

المثال الثالث: قوله: "مسألة: الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب. خلافاً لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، فلو كانت الوتر واجبة لكانت الصلوات ستاً، ولا وسطى لست، وحديث الأعرابي لما سأل عن الإسلام فقال عليه السلام: (خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرهن؟ قال: لا؛ إلا أن تطوّع) ففيه أدلة:

منها: أنه لما بين له الواجبات ذكر الخمس ولم يذكر الوتر.

والثاني: أنه لما سأل هل علي غيرهن؟ قال: لا، فالوتر غيرهن، فدل أنه غير واجب وأنه ليس عليه.

والثالث: أنه قال: والله لا زدت عليهن، ولا نقصت منهن، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق)."[39]

٣. تركيب الأدلة على الفرع الواحد والجمع بين النقلي والعقلي منها، فالملاحظ في الأدلة التي يوردها القاضي عبد الوهاب في كتبه الفقهية عدا التلقين: أنها مركبة لا بسيطة؛ بمعنى أنه لا يذكر دليلا واحدا في الغالب للفرع الفقهي الواحد، وإنما يستقصي الأدلة ما أمكنه، ثم إن الدليل يستعمله بمعناه الأصولي، أي ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، سواء كان دليلا إجماليا، أو قاعدة كلية شرعية ، أو قاعدة كلية لغوية، أو منطقية، أو غير ذلك، لأن هذه الأوجه كلها تثمر فروعا فقهية، أو يرجح بها عند التعارض بين الأدلة الظنية.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله:" باب: يقدم في الإمامة كل من كان أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم [اعتبر] ذلك، فقال: "أئمتكم شفعاؤكم،" وقال: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا."[40]

المثال الثاني: تزاحم الفقيه والقارئ على الإمامة:

قوله:" الفقيه أولى من القارئ، وهذا إذا كان كل واحد منهما يصلح أن يكون إمامًا، وذلك لأن الفقيه أعرف بحكم ما ينوبه من الحوادث في الصلاة، والحاجة إلى ذلك آكد وأمس منها إلى

[38] الإشراف: 238/1-239.

[39] الإشراف: 330/1.

[40] المعونة: 251/1.

معرفة القراءة، فذلك كان أولى.[41]

المثال الثالث: إمامة الأُمي للقارئ:

قوله: "الأُمي لا يجوز أن يكون إمامًا للقارئ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله، وهذا يمتنع في الأُمي، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، وتسقط عن المأموم بتحمل الإمام إياها عنه، فلو قلنا: إن الأُمي يصح أن يكون إمامًا للقارئ لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين:

إما أن نقول: أن القراءة قد سقطت عنه فيجب من هذا جواز صلاته بغير قراءة مع قدرته عليها، وذلك باطل، أو أن نقول: أنها تلزمه فيجيء منه نقص أصلٍ آخر، وهو أن الائتمام لا يسقط القراءة، وإذا كان كذلك وجب منع ما أدى إليه، ولأن الأُمي إذا وجد قارئًا منع أن يصلي منفردًا، فكان بالمنع من أن يكون إمامًا أولى.[42]

٤. استعمال الضوابط والقواعد الفقهية عند الاستدلال، وذلك من أجل إدخال الفروع المتشابه للفرع المتكلم عنه، وإعطائها نفس الحكم إما إثباتا أو نفيا.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله: "فصل: المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل، خلافاً لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام لأم سلمة: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، وتفيضي الماء عليك؛ فإذا أنت قد طهرت" ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأن كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء، لم يلزم في الغسل كداخل العينين.[43]

المثال الثاني: قوله: "باب في نواقض الوضوء: ولا وضوء من السلس والاستحاضة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روي أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن بي الباسور يسيل مني، فقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك." ولأنه خارج على وجه السلس كما لو خرج في الصلاة، ولأن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها، ولم يوجب فسادها، فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء، أصله: الدموع والعرق، عكسه البول والمذي إذا خرجا على السلامة، ولأن ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة؛ فإنه إذا خرج على وجه السلس لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة، أصله: دم الاستحاضة، هذا قياس سلس البول والمذي على الاستحاضة."[44]

المثالث الثالث: قوله: "مسألة: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، خلافا لأبي حنيفة، لأنه إجماع الصحابة، لأن عمر أرزق المؤذنين، ولا مخالف له، ولأن كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين.[45]

٥. التوسع في استعمال القياس سواء قياس

---

41 المعونة: 251/1.

42 المعونة: 252/1.

43 الإشراف: 117/1.

44 الإشراف: 142/1.

45 الإشراف: 219/1-220.

العلة أو الشبه ، وسواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله:" مسألة: ولا يجوز الترخيص في السفر في سفر المعصية، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ ، فإذا ثبت ذلك ثم كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة على ما بيناه؛ لأن هذا السفر معصية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياسا على سائر المعاصي من الزنا، وشرب الخمر."[46]

المثال الثاني: تقديم إخراج الزكاة قبل الحول

قوله:" مسألة: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، لقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ولأنها عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم، ولأنها أحد الأركان الخمسة فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب، كالصلاة والصوم، واعتباراً بزكاة الثمار والزرع؛ بعلة أن الماشية والزرع والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه، واعتباراً به إذا قدمها لأحوال عدة، وفي هذا خلاف بينهم؛ فلم يجز إخراجه قبل حلول وقته كالأضحية؛ ولأنه شرط في وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب، ولأن الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال، والعلة أنه أحد طرفي محل الوجوب؛ ولأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب، ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية، وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول، لأن من قولهم إنها لا تجزئ، ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به، أو لا يلزمه ففيه إتلافها على الفقراء، وتحريره قياساً، فنقول: لأنه تقديم الزكاة فلم يصح، أصله إذا استغنى المدفوع إليه قبل الحول."[47]

المثال الثالث: قوله: "مسألة: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، خلافاً للشافعي؛ لقوله: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، والظنين المتهم، وذلك موجود في الزوجين في غالب الطباع، بدليل الشرع والعادة، أما الشرع فقوله تعالى: "خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"، وأخبر عز وجل أن سبب الزوجية لسكون نفس كل واحد من الزوجين إلى الآخر، وأنه طبعهم على التحاب والتوادد والحن والرأفة، ومثله قوله تعالى: "إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم"، فجعل هذين الجنسين غاية ومثلاً في المحبة والعطف التي لا زيادة فوقها يستطرق وقوع العداوة من مثلها، وذلك يدل على قوة التهمة وتأكدها؛ وأما العادة فالعلم المتصور في النفوس بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى هواها ويكره ضررها، حتى إنه يُغضب لها أهله وأقاربه، وينتفع بمالها وينبسط فيه، ويتجمّل به، وإذا صح ذلك؛

[46] الإشراف: 304/1.

[47] الإشراف: 386/1 وما بعدها.

كانت هذه التهمة مانعة من قبول شهادة أحدهما للآخر كالأب والابن، وتحريره قياساً أن يقال لأنّها شهادة تقوى التهمة فيها وأسبابها من الشاهد والمشهود له فكانت مردودة، أصله شهادة الأب لابنه، ولأنها شهادة يَجُرُّ بها الشاهد نفعاً إلى نفسه فلم تقبل كشهادته لغريمه ولنفسه معه.[48]

المسلك الثالث: المناظرة على الفروع الفقهية المذهبية

إن الفروع الفقهية المذهبية هي أحكام اجتهادية خاصة بمذهب معين يمكن أن يتفق معها غيرها ويمكن أن يختلف، والفقيه المذهبي مطالب بحفظ فروع مذهبه من أن يهدمها الخصم، كما هو مطالب بحفظ أصول مذهبه، وهنا نشأ علم الخلاف العالي، وهو علم يهتم بمعرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة، أو هدمها." ويعتبر القاضي عبد الوهاب من أئمة علم الخلاف في المذهب المالكي، فمن مؤلفاته في هذا الشأن: شرح الرسالة ، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب أوائل الألة في مسائل الخلاف بين علماء الملة، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف وغيرها. ويعتبر كتابه شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أوسع كتب الخلاف الفقهي فيما وصلنا مطبوعا، ويؤكد قيمة هذا الشرح قول الدباغ في معالم الإيمان: "وشرحها القاضي أبو محمد هذا في نحو من ألف ورقة، وأول نسخة من هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهبا" ولهذا سأكتفي بذكر منهجه في هذا الكتاب في كيفية تثبيت الفروع الفقهية المذهبية والمناظرة عليها.

يسلك القاضي في الجدل الفقهي المنهج الآتي:

١. يعرض حكم المسألة الخلافية على مذهب مالك مقرا للشيخ ابن أبي زيد القيرواني غالبا، وقد يخالفه أحيانا، وإذا كان في المسألة خلاف مذهبي يذكره، ثم يذكر من وافق المذهب من فقهاء الأمصار.

٢. يسرد الأدلة الدالة على صحة الفرع الفقهي المقرر ابتداء، ووجه الدلالة منها على المطلوب، مقدما المنقول أولا، ثم المعقول ثانيا.

٣. يذكر ما احتج به المخالف في المسألة المتنازع فيها، ويتقصى حججه، بدءا بالمنقول كذلك ثم المعقول.

٤. يجيب على استدلالات المخالف كلها، إما دليلا دليلا بعد ذكره، أو بعد الفراغ من عرض الأدلة.

المسلك الرابع: إقامة العلل وتصحيحها

من مسالك الاجتهاد المذهبي أن ينتزع منتسبوه العلل من أقوال صاحب الشرع، أو إمام المذهب، ويبينوا صحتها دون سواها بإقامة الدليل على ذلك ، وإن كان هذا الأمر ألصق بكتب الأصول، والجدل الفقهي، لأنهما الكفيلان بتثبيت الأصول والقواعد ؛إلا إن كتب الفروع الفقهية عند القاضي عبد الوهاب لم تخل من هذا، والذي يهمنا أنه مسلك اجتهادي مضاف إلى المذهب، يستفاد منه تقوية العلل التي يبني عليها أئمة المذهب اجتهاداتهم الفقهية، ومن ذلك أمثلة نذكر منها ما يلي:

[48] الإشراف: 973/2.

١. تحقيق العلة في حكم القضاء والكفارة لمن أفطر عمدا في رمضان

قوله: "مسألة: تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك، من أكل وشرب، وغير ذلك؛ سوى الردة. خلافاً للشافعي في قوله: لا كفارة إلا في الجماع، لما روي أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة، وروي أن رجلاً قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنه أفطر يوماً في رمضان، فقال له: (أعتق رقبة)، وهذا نقل للحكم بسببه، ولأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما أفطر به، وقوله: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"؛ ولأنه أفطر نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم، فوجب أن تلزمه الكفارة كالجماع؛ وإن شئت قلت: مع اعتقاد وجوبه احترازا من الردة، وإن كان غير محتاج إليه؛ لأن في العلة احترازاً منه بغير هذا الوجه؛ ولأنه نوع يقع به الفطر تارة بعذر وتارة بغير عذر فوجب إذا وقع مع العدم أن تجب الكفارة كالجماع؛ ولأن الاعتبار في وجوب الكفارة في الصوم بحال المفطر لا بما يقع به الفطر اعتبار بالأصول كلها."[49]

٢. تحقيق العلة في الحلي المباح

قوله: "مسألة: الحلي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه. خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولى الشافعي؛ لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره، فالزكاة تابعة له؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الأموال على ضربين: منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قصد به الثمن، وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه، فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء أن يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه، ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح؛ لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله."[50]

٣. تحقيق العلة في الذهب والفضة، وتصحيح بناء الحكم على العلة القاصرة

قوله: "فصل: وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات، فهي مقصورة عليهما غير متعدية. وعند أبي حنيفة أن العلة فيهما كونهما جنسين موزونين فيتعدى ذلك إلى الحديد والرصاص وإلى كل جنس موزون، والكلام معهم في موضعين: أحدهما: أن تدل على صحة علتنا. والأخرى: أن العلة المقصورة تصح عندنا، وهذا موضعه في كتب الأصول إلا أنا نذكر ههنا جملة منه. ودليلنا أولا على نفس المسألة: أنه قد ثبت جواز إسلام الذهب والفضة في الحديد والرصاص وغيرهما من الموزونات، وتحرير العلة أن نقول: كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا، أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا فإنهما يجتمعان في علة واحدة، أصله الذهب والفضة؛ ولأن كل جنس جاز التفاضل بين معموله ومهمله فلا ربا فيه، أصله التراب والقصب. وذلك أن أبا حنيفة يجيز التفاضل بين قطع الرصاص وبين الأواني المصوغة منه، وكذلك الصفر وغيره، ولو كان فيه

[49] الإشراف: 433/1.

[50] الإشراف: 400/1.

الربا لم يفترق الحكم بين معموله ومهمله كالذهب والفضة.

"فصل: ودليلنا على صحة العلة المقصورة أن عدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها علة فيه ومنع القياس على المنطوق به لاستفدنا بذلك كونها علة وإن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريمه؛ ولأن تعديها إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علة؛ لأنا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يعلم منه عديناها، وما يجب تقديمه على الشرط لا يصح اشتراطه فيه لأن ذلك إحالة."[51]

المسلك الخامس: التدليل والتعليل والتوجيه للروايات المنقولة عن الإمام في الفرع الواحد

من المعلوم أنه قلما يشير إمام المذهب إلى العلة التي بنى عليها الحكم ، ولا الفرق الموجب لعدم الجمع، بل ولا تجدد النظر في المسألة الواحدة، وذلك في حال حدوث نظر جديد اقتضى الإضراب عن الأول، أو اعتبار الثاني والأول معا ، لهذا كان علماء المذهب معنيين بتتبع هذه الروايات المنقولة عن إمام المذهب، وبيان وجه انبنائها بذكر دليلها، وعللها، وتوجيه مخرجها، وتنزيلها الموضع الذي تقع فيه على الوجه الصحيح، وهذا مما اعتنى به القاضي عبد الوهاب في كتبه، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله: "مسألة: في جلود الميتة إذا دبغت روايتان: إحداهما: أنها باقية على النجاسة لا تطهر بالدباغ، وهو قول أحمد بن حنبل، والأخرى: أنها تطهر، وهو قول ابن وهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وهذه الرواية تخرج. فوجه الأولى وهو عدم الطهارة قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}، وقوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء". وفي حديث ابن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". ولأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم؛ ولأنه لو قطع حال حياتها كان نجسا فوجب أن لا يطهر بعد الموت بحال كالعظم؛ ولأنه حيوان فارقته الروح فكان حكم جلده كحكم لحمه كالمذكى والخنزير، ولأنه نجس بالموت وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له، كما أن الخمرة لما نجست للشدة استحال تحليلها مع بقاء الشدة.

ووجه الثانية: قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وقوله: "دباغها طهورها" وقوله: "ذكاة الأديم دباغه." وقوله: "يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر". ولأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع به حال الحياة، فجاز أن ترتفع النجاسة عنه، أصله المذكى إذا تلوث بالدم."[52]

المثال الثاني: قوله: "مسألة: وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى الجواز. فوجه المنع قوله عليه السلام: "ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن". ولأن حدثهما موجب للغسل كالجنابة. ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن،

[51] الإشراف: 2/531-532.

[52] الإشراف: 1/110-111.

كانت بالمنع من القراءة أولى. ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة؛ لأنه يمنع مالا تمنع الجنابة، فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكما كان أغلظهما أولى. ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله عليه السلام: "اقرءوا القرآن." وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة. ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر. ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث."[53]

المثال الثالث: قوله: "سألة: إذا ابتاع العرض بنية التجارة، ثم نقله إلى نية القنية، ففيه روايتان: إحداهما: وجوب الزكاة، والأخرى سقوطها عنه، فوجه الوجوب أنها نية قارنت ملك العين، فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها، اعتباراً به لو اشتراه للقنية ثم نقله إلى نية التجارة، ووجه سقوط الزكاة أن الأصل في العرض أنه لا زكاة فيه، وإنما تجب بالنية، فإذا زالت النية عادت إلى أصلها."[54]

المسلك السادس: الاختيار من الاختلاف الفقهي داخل المذهب سواء نقل الخلاف عن إمام المذهب أو عن غيره.

مجتهدو المذهب من أوصافهم الاختيار من الخلاف الفقهي، وإبداء الرأي مع التجرد التام من الانقياد للرأي بدون دليل. يقول القاضي: "إذا اختلف العلماء وتنازعوا في حكم ما فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه، ومواضع طلبه ... ولا يفتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه من [المذاهب]، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته، وعين له الحق به."[55] لهذا فللقاضي اختيارات فقهية قال بها، ووافق بها أحدا من أئمة المذهب، لكن على منهج صحة الأصول التي بني عليها الفرع الفقهي، وقوتها عند المعارضة بغيرها، ومن أمثلة ذلك:

١. وضع اليمنى على اليسرى

قوله: "مسألة: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء فوجه الاستحباب قوله عليه السلام: "ثلاث من أخلاق النبوة فذكر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة". وقيل في تأويل قوله عز وجل: {فصل لربك وانحر} في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. ولأنه أزيد وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة. ووجه نفيه: كفوا أيديكم في الصلاة، ولأنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة مفروضها وسنتها ولم يذكر ذلك فيها، والأول أظهر."[56]

٢. متى يقطع الحاج التلبية؟

قوله: "مسألة: يقطع الحاج التلبية إذا زالت

[53] الإشراف: 128/1-129.

[54] الإشراف: 402/1.

[55] المعونة: 1747/3.

[56] الإشراف: 241/1.

الشمس يوم عرفة، وعنه رواية أخرى أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. والأولى أظهر ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة وسعد، وجابر، وابن الزبير. وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دُعيْ إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك."[57]

٣. قوله: "مسألة: التفاضل جائز في الماء، وروى ابن نافع منع بيعه إلى أجل بالطعام. قال القاضي فعلى هذا يجب أن يحرم التفاضل فيه، وهو قول الشافعي. فوجه الأول: أن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظاً لها ،ومصلحة للناس، ولذلك خص ما تمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافياً لموضوع المقصود بالربا. ووجه الثاني: أنه مما يقوم الأبدان بتناوله كالقوت، ولأنه أولى بذلك من جميع الأقوات؛ لأنه ليس فيه ما يقوم مقامه والأول أظهر.[58]

٤. مسألة: الخلاف في بيع الكلب المأذون فيه

قال القاضي:" اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، فمنهم من قال مكروه ويصح، ومنهم من قال لا يجوز، فوجه الجواز ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشية"؛ ولأنه جارحٌ يصاد به كالبازي؛ ولأنه حيوانٌ يملك بالأخذ، فجاز أن يملك بالبيع كالصيد؛ ولأنه حيوانٌ يملك بالوصية كسائر الحيوان. ووجه المنع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب؛ ولأنه حيوانٌ منهيٌ عن اتخاذه في الجملة كالسباع ، والأول أظهر."[59]

المسلك السابع: الاجتهاد المبتدأ فيما لا نص فيه في المذهب.

الفروع ليست مستوعبة النص في كتب الفقه المذهبي، ذلك لأن الحوادث لا يمكن حصرها، فلا بد أن تقع نازلة لم ينص على حكمها. ولقد بين ابن رشد في كتابه البداية أن الفقيه يبلغ درجة الاجتهاد بضبط القواعد لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، لأن من يحفظ المسائل فقط يعرض له شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، فسيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه ...[60] وعليه فإن القاضي عبد الوهاب ممن بلغ درجة الاجتهاد، ولهذا فقد أبدى نظره في المسائل التي لم ينقل فيها عن إمام المذهب شيء، ومن أمثلتها ما يلي:

المثال الأول: قوله: "مسألة: إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى، ثم أراد أن يصلي صلاة ثانية، فلا أحفظ نصا في هذا الوقت، وعندي أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، خلافا

[57] الإشراف: 479/1-480.

[58] الإشراف: 541/2.

[59] الإشراف: 562/2-563.

[60] بداية المجتهد.

لمن قال يجتزئ بالأول، لأنه قد يتبين له، ولأنه مريد للصلاة غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه، ثم اختصم إليه في مثلها ثانية فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية كذلك في مسألتنا."[61]

المثال الثاني: قوله: "مسألة: توكيل المراهق لا أعرف نصا فيه، وعندي أنه لا يصح، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل من لم يصح أن يوكل، لم يصح أن يتوكل كالمجنون، ولأنه غير مكلف كالصغير والمجنون."[62]

المثال الثالث: قوله: "مسألة: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث، أو قاله أجنبي لأجنبي، فلا نعرف فيها نصاً، وقال من أدركناه من شيوخنا يجب أن يكون قذفاً، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف؛ فدليلنا أن اللّفظ إذا فهم معناه لم يضر دخول اللّحن والغلط في اللّفظ من موجبه، أصله لو لحن فيه فقال: أنت زانياً، وقد ذكر عنهم أنّهم يسلّمون أن قول الرجل للمرأة يا زان، قذف، فنقيس عليه قول المرأة للرجل يا زانية، ولأن أشد ما في ذلك أن يكون تعريضاً، وذلك يوجب الحدّ عندنا، ولأن له وجهاً صحيحاً يعبر عنه بهذه العبارة وهو أن يريد يا نسمة زانية."[63]

خاتمة

حاصل الأمر أن صناعة المجتهد المذهبي لا تقل شروطا عن صناعة المجتهد المطلق، فهو مسألة مركبة من جملة قضايا ومسائل؛ لكنها تنتج في الأخير المجتهد الذي يخدم مذهبه إن في أصوله أو فروعه، والقدرة على التعبير بالجواب عن كل الأسئلة الواردة على المذهب إن في الأصول أو الفروع، بل وإنتاج المعرفة الفقهية المتجددة اللانهائية المستجيبة لواقع الزمان والمكان والأحوال والمقامات، لكنه في نفس الأمر يعطينا قواعد الانتساب للمذهب، ويجيب عن سؤال التمذهب الذي طالما شنع المعاصرون على أصحابه، وجعلوه وسمة عار بعد أن كان وصف كمال. وقد ظهرت هذه النتائج جليلة فيما عرضناه من شخصية القاضي عبد الوهاب في خدمة المذهب المالكي؛ ومن ثم فإن الاجتهاد المذهبي يعطينا الأدلة الواضحة والجلية على بلوغ هؤلاء الأعلام رتبة الاجتهاد، وأن أقوالهم في الشريعة كان المقصود منها إرادة الحق الصحيح الذي ثبت بقواعده، وما انتسابهم للمذهب المعين إلا في وفاء للمنهج والقواعد، وأما الفروع التي أبدوها؛ فما أكدوه فقد ثبت عندهم صحته بدليله، وما تركوه فلرجحان غيره عليه، وما أقروا فيه القولين فلتكافؤ الأدلة عندهم فيه، وما أظهروه ابتداء فلكون ذلك هو الواجب عليهم شرعا، وهكذا. كما أن الاجتهاد المذهبي عند مثل هؤلاء الأعلام كالقاضي عبد الوهاب وغيره يجعل المسؤولية علينا عظيمة نحن طلبة العلم والباحثين من أجل استكمال التكوين للتحقق بالمذهب أصولا وفروعا، كي نستطيع أن نبدي المعرفة الفقهية الجديدة التي يمكن قياسها وسبرها بغرضها على القواعد والأصول المذهبية لمعرفة مدي صحتها وصدق انتسابها للمذهب المالكي.

---

[61] الإشراف: 1/223-224.

[62] الإشراف: 2/610.

[63] الإشراف: 2/788-789.

Bibliography

Al Isbayli, Waliyuddin Abdurrahman ibn Khaldun al-Hadrami. *Tarikh Ibn Khaldun.* Beirut: Dar al-Fikr, 1988.

Al-Maliki, Abi ʻAbdillah al-Maziri. *Syarah al-Talqiin.* Beirut: Dar al-Gharab, 2008.

Al-Maliki, Abi Muhammad Abdul Wahab al-Baghdadi. *Al-Isyraf ʻala Nakti Masailil Khalaf.* Beirut: Dar Ibnu Hazm, 1999.

Al-Qodi, Abdul Wahab. *Al-Muʼawanah ʻala Madzhab ʻAlim al-Madinah Imam Malik ibn Ana*s. n.p.

Alqorofi, Syihabuddin. *Al-Ihkam fi Tamyiiz al-Fatawa ʻAnil Ahkam.* Beirut: Dar al-Basyair al-Islamiyyah, 2009.

Al-Rais, Abdul Muhsin ibn Muhammad. *Ushul al-Fiqh ʻind al-Qodi ʻAbd al-Wahab al-Baghdadi: Jamʼan wa Tautsiiqon wa Dirasatan.* Abu Dhabi: Dar al-Buhuus li Dirasat al-Islamiyah wa ʻIhya al-Turats, 2003.

Al-Syantarini, Abul Hasan Ali ibn Yasam. *Al-Dzakhirah fi Mahasini Ahli al-Jazirah.* Libya-Tunis: Dar al-ʻArabiyah li al-Kitab, 542 H.

Asy-Syairazi, Abi Ishaq Ibrahim bin ʻAli. *Thabaqatul Fuqaha.* Beirut: Dar ar-Raid al-Arabi, 1970.

Asyur, Muhammad al-Fadil ibn. *Madaatu Fikrin.* Tunisia: Dar al-ʻArabiyah, 1982.

Attilmasani, Syihabuddin Abil Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Mukri. *Azharurriyadl fi al-Akhbari al-Qadi ʻIyadl.* n.p: An-Nasyru al-Qahira, 1939.

Ibn al-Ghazi, Syamsuddin Abil Maʼali Muhammad. Diwanul Islam. Beirut: Dar al-Kutub al-ʻAlamiyah, 1167.

Ibn al-Haaj, Abi Abdillah Muhammad ibn Muhammad al-ʻAbdari al-Fasi al-Maliki as-Syahir. *Al-Mudakhil.* Cairo: Maktabah Dar at-Turats al-Qahira, 737 H.